

وزارة المالية

أمر عدد 3178 لسنة 2005 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2724 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 2005 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2005،

وعلى الأمر عدد 2724 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

وباقتراح من وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصلين الأول والثاني من الأمر عدد 2724 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : توزع الاعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2005 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "أ" منقح" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 (جديد) : توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2005 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "ب" منقح" المدرج بهذا الأمر.

ويبقى دون تغيير توزيع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المرتبطة بموارد خارجية موظفة الوارد بالجدول "ت" والمدرج بالأمر عدد 2724 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي